



CJSP
ISSN-2536-0027



مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر
عن مركز كامبريدج للبحوث
والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد - ٣٥ - تموز - ٢٠٢٤

صدر العدد بالتعاون مع

جامعة المشرق

العراق بغداد . طريق المطار الدولي

القانون الواجب التطبيق على علاقة الوسيط بالزبون في سوق

الأوراق المالية ذات الطابع الدولي

د. أمير أشكح عبد علي أشكح المعموري

كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان

تدريسي في كلية الأمام الكاظم(ع) - أقسام بابل

الملخص

تضمنت هذه الدراسة موضوع القانون الواجب التطبيق على علاقة الوسيط بالزبون في سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي في ضوء بعض القوانين والاتفاقيات الدولية التي تعالج الموضوع هذا لا سيما وأن العراق لا يوجد فيه قانون يعالج هذه المسألة وأن القوانين المشرعة والمتمثلة في قانون سوق العراق للأوراق المالية والصادر عن سلطة الائتلاف المؤقت في العراق رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤، كذلك قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١، واقتصر هذا القانون على كيفية تدخل الوسيط في حسابات الأوراق المالية مستبعداً فكرة الوساطة في حل المنازعات التي تحدث بين الوسيط والزبون في سوق الأوراق المالية، وعدم وجود قانون لتنظيم العلاقات التي تنشأ بين الوسطاء الماليين العاملين في البورصات إذا دخل إلى تلك العلاقات العنصر الاجنبي، حيث عالجتنا الموضوع في مبحثين يسبقهما مقدمة وتعقبها خاتمة، حيث تحدثت في المبحث الأول: ماهية سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي وعلى مطلبين الأول لتعريف سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي، والثاني لخصائص ووظائف سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي.

أما المبحث الثاني فاشتمل على علاقة الوكيل بالموكل (مصدر الأمر) والقانون الواجب التطبيق عليها وعلى مطلبين، الأول منها: لتحديد القانون الواجب التطبيق على علاقة الوسيط بالزبون في سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي. والثاني: لنطاق القانون الواجب التطبيق على علاقة الوسيط بالزبون في سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي.

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها هو خلو القانون المدني العراقي، وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني وقانون الوساطة القضائية اللبناني من قواعد حل مشكلة تنازع القوانين وتحديد القانون الواجب التطبيق، فيما يتعلق بعقود البيع والشراء للأوراق في البورصة. مع مراعاة اتباع قاعدة تتيح للمتعاقدين حرية اختيار القانون لحل مثل تلك المنازعات، إضافة إليها لتشمل امكانية اختيارهم لقواعد موضوعية دولية

المقدمة

تعدّ سوق الأوراق المالية مرآة عاكسة للوضع الاقتصادي فهي أداة يمكن من خلالها قياس قوة الاقتصاد الوطني على المدى الطويل أو القصير؛ كونها حساسة بشكل كبير تجاه الأحداث الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يمكن أن تحدث في مختلف بقاع العالم.

كما ويلاحظ أن سوق الأوراق المالية من أهم المؤسسات العالمية في سوق رأس المال، بل أهم المؤسسات المؤثرة في اقتصاديات الدول، وقد شهد السوق المالي تطورات هائلة على المستوى العالمي، حيث ساهمت بقدر كبير في ربط البورصة العالمية، فهي تمثل لغة ترابط متين بين الوسيط والزبون.

وتبرز خصوصية أسواق رأس المال من خلال تخصصها بالتعامل من قبل أشخاص محددين، ذلك أن القواعد القانونية المعتمدة في تلك الأسواق تفرض التعامل في الأوراق المالية من قبل محترفين في مزاوله هذا النشاط، وهم (الوسطاء) إذ إن أثر العمليات التي تجري في أسواق المال لا تتعلق بالمعاملين وحدهم، وإنما يمتد الى كل تداول الأوراق المالية بين يديه. فمصدر الأمر بالبيع أو الشراء (الزبون) قد يكون شخصاً أجنبياً (فرداً أو شركة) مقيماً في الدولة التي توجد فيها البورصة أو خارجها، ونتيجة لذلك تنشأ علاقة بين الوسيط والزبون وهنا تثار مشكلة تنازع القوانين بشأن تلك العلاقة الخاصة، وذلك لدخول العنصر الأجنبي فيها. وإشكالية الموضوع تبرز في أن القانون العراقي لم يأخذ بالوساطة عن طريق تشريع قانون خاص أو وجود باب خاص بشأنها في تشريعاته كسائر بعض التشريعات العربية أو الأجنبية، كقانون الوساطة القضائية اللبناني رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ وقانون الوساطة الأردني لعام رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣ والمستند على سبيل المثال على قانون الاونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام ٢٠٠٢.

وموضوع البحث يعدّ من أهم مسائل التجارة الدولية في ظل عولمة أسواق رأس المال، وقد عقدت منظمة التجارة العالمية اتفاقاً حول تحرير الخدمات المالية ووقعت سبعون دولة في (١٣) ديسمبر ١٩٩٧ بجنيف، وقضى هذا الاتفاق بتحرير النشاط المالي في مجالات البنوك، التأمين، السمسرة في الأوراق المالية؛ ولذا كان اختيارنا لموضوع البحث لأهمية معرفة القانون الواجب التطبيق على علاقة الوسيط بالزبون في سوق الأوراق المالية، خاصة إن موضوع البحث لم يلق اهتماماً من قبل الباحثين في العراق والوطن العربي؛ لندرة المصادر والأبحاث وهذا راجع لصعوبة البحث فيه. وسنحاول من خلال هذا البحث أن يكون ذا منهج مقارن من خلال إجراء بعض المقارنات ما بين التشريع العراقي واللبناني كالقانون المدني العراقي وقانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١، وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ وقانون الوساطة القضائية اللبنانية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ وبعض الاتفاقيات التي تحكم موضوع البحث هذا.

وبالتالي فإن الدراسة في هذا البحث ستقسم على كالتالي:

المبحث الأول: ماهية سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي.

المبحث الثاني: علاقة الوكيل بالموكل (مصدر الأمر) والقانون الواجب التطبيق عليها

المبحث الأول

ماهية سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي

يطلق في بعض الأحيان على سوق الأوراق المالية بمصطلح البورصة، كما يطلق عليها أيضاً بالسوق المالية اذا سميت بدون تحديد وفي هذه الحالة تكون السوق المالية بصدد مفهومها الضيق، وتتكون سوق الأوراق المالية من سوقين رئيسيين، هما: الأسواق الأولية (سوق الاصدار) والأسواق الثانوية (أسواق التداول) بحيث لا تقل درجة أهمية الأولى عن الثانية، فضلاً عن أهمية هذه فإن كلاهما يقومان بوظائف اقتصادية عدّة، ولبيان ذلك فقد حاولنا من خلال هذا المبحث التعريف بسوق الأوراق المالية في مطلب أول، وبيان خصائص ووظائف سوق الأوراق المالية في مطلب ثان.

المطلب الأول

تعريف سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي

قبل تعريف سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي يحسن توضيح بعض الأمور التي تساعد في فهم حقيقتها وطبيعة التعامل فيها، علماً أن المقصود من ذلك إعطاء صورة واقعية للسوق المالية، وهذه الأمور هي^(١):

- ١- موضوع المبادلة في السوق هو (المال) وبه توصيف، فيقال: (السوق المالية، آلية تضاف فيقال (سوق المال) والمال في اصطلاح المختصين في شؤون الأسواق المالية يقصد به المال في صورته النقدية، فعلى ذلك لا تدخل أسواق المالية مثل البترول، والذهب والمحاصيل الزراعية في مفهوم السوق المالية، كما لا تدخل فيه أسواق العملات؛ لأنه وإن كانت النقود هي محل التعامل في الأسواق هذه إلا أنه يتعامل بها كونها سلعة تباع وتشتري، ويطلب الربح فيها من خلال فرق الأسعار، بخلاف التعامل بها في سوق المال، حيث يكون الطلب عليها لغرض الحصول على المال اللازم لتمويل المشروعات، أو سداد الالتزامات، أو نحو ذلك.
 - ٢- الوظيفة الأساسية لسوق المال تتمثل في جذب وتجميع مدخرات الأفراد، والفوائض المالية لدى منشآت الأعمال وغيرها، ويعبر عنها بـ(الوحدات ذات الفائض المالي) وإتاحتها وفقاً لعقود معينة الى الجهات التي تحتاج إليها، ويعبر عنها بـ(الوحدات ذات العجز أو الاحتجاج المالي).
 - ٣- تؤدي السوق المالية ذات الطابع الدولي وظيفتها هذه من خلال أدوات مالية معينة كالأسهم والسندات وغيرها، حيث تصدر الجهات المحتاجة الى المال مثل هذه الأدوات، وتتبعها للجهات ذات الفائض المالي، فتحصل منها ومقابل هذه الأدوات على احتياجاتها المالية.
 - ٤- تطلق السوق المالية ذات الطابع الدولي على عملية من مرحلتين
المرحلة الاولى: التي يتم فيها إصدار الأوراق المالية وهي ما تعرف بـ(السوق الأولية).
المرحلة الثانية: التي يتم فيها تداول هذه الأوراق وهي ما تعرف بـ(السوق الثانوية)^(٢).
 - ٥- تناولت السوق المالية ذات الطابع الدولي الحالات التي يتم فيها اصدار وتداول الأوراق المالية طويلة الأجل، كالأسهم والسندات وهي ما تعرف بسوق رأس المال، والحالات التي يتم فيها اصدار وتداول الأوراق المالية قصيرة الأجل كأذونات الخزانة، وشهادات الايداع، وهي ما تعرف بـ(سوق النقد)^(٣).
 - ٦- الأسواق المالية ذات الطابع الدولي تتضمن (القنوات التي ينساب فيها المال من قطاعات ومؤسسات وأفراد في المجتمع الى قطاعات ومؤسسات وأفراد آخرين، من خلال بعض المؤسسات التي تعمل كوسيط بين المجموعتين، والتي يطلق عليها الوسطاء الماليين).
وبناءً على ذلك تعدّ مؤسسات الوساطة المالية كالبنوك التجارية وشركات التأمين، والمؤسسات الادخارية جزءاً من السوق المالية.
 - ٧- يستمد السوق المالي مفهومه من مفهوم السوق بشكل عام، وإذا كان مدلول السواق قد تطور ليشمل كل تعامل في سلع معينة أو غيرها، سواء تم بطريق الالتقاء المباشر في مكان محدد أو بطريق غير مباشر، كشبكات الانترنت والاتصال الهاتفية وغيرها، فإن السوق المالية تعني التعامل في الأموال عرضاً وطلباً، سواء تم ذلك في أماكن محددة كما في بورصات الأوراق المالية، أو تم بواسطة وسائل الاتصال المختلفة، من خلال ما يعرف بالسوق الموازية، أي من خلال المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل في الأوراق المالية بيع وشراء، كشركات الاستثمار، والبنوك التجارية وبيوت السمسة.
 - ٨- يتم في السوق المالية إصدار وتداول الأصول المالية بنوعيتها، أي الأصول التي تعبر عن الملكية كالأسهم، والأصول التي تعبر عن المديونية كالسندات، بالإضافة الى أنواع من القروض التي تصدر في شكل ادوات مالية قابلة للتداول، كالأوراق التجارية وشهادات الايداع وغيرها^(٤).
- وقد تعددت التعريفات التي وضعت من قبل بعض الفقهاء لهذا لسوق الأوراق المالية نبين منها ما يلي:

عرفها البعض بانها: ((مكان التقاء عرض الأموال - مدخرين - بالطلب عليها - مستثمرين - حيث إنها تساعد على تحويل جانب من مدخرات المجتمع الى استثمارات مفيدة وبالتالي تساعد على اتمام عملية التمويل الرأسمالي اي صناعة رأس المال))^(٥). وعرفها البعض الاخر بأنها: ((وسيلة جمع المدخرات بكافة اشكالها واجالها، واعادة استثمارها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر^(٦). ويرى البعض بأنها: ((الميكانيكية التي تضمن تجميع المدخرات وتقديم الأموال للأنشطة الاقتصادية من خلال المؤسسات المالية التي يضمها السوق^(٧).

وهناك من يرى أن أسواق الأوراق المالية "عبارة عن التقاء عارضي لرؤوس الأموال مع طالبي تلك الأموال بهدف استغلال المدخرات المالية مقابل الحصول على عوائد معينة، ويتم ذلك ضمن اطار أو تنظيم معين، بوجود وساطة لتسهيل عملية الالتقاء ويجتمعان في مكان واحد أو عن طريق احدى شبكات ووسائل الاتصال الحديثة، يؤدي الى المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية"^(٨).

وهناك من يراها من المؤسسات المالية التي تحظى باهتمام جميع الدول المتقدمة والنامية، كونها ضرورية لجميع الأموال وحشد المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمارات، ويمكن من خلالها السوق أن يبحث المقترضين مناسبين، وتدخل مساهمة البنوك في سوق الأوراق المالية كمساعدة في عمليات التمويل والاستشارة من خلال العمل كوسطاء في السوق أو مستثمرين، وتقوم المصارف في توفير التمويل على شكل قروض ورهن العقارات لهذا الغرض^(٩).

وأشار البعض بأنها "عبارة عن أسلوب أو أداة يتبادل من خلالها أو بواسطتها بائع الأوراق المالية (الوسيط) مع المشتري لهذه الورقة (الزبون) مقابل النقد، وتساهم هذه الأداة في تحويل الأموال بكفاءة بين القطاعات الاقتصادية من وحدات الفائض الى تلك التي تعاني من العجز وهذا معناه أن سوق الأوراق المالية موجودة اينما توجد وسيلة التبادل بين البائع (الوسيط) و المشتري (الزبون) بغض النظر عن تنفيذ العملية باللقاء المباشر بواسطة الهاتف بيع أو شراء أو بواسطة الانترنت أو الفاكس ، والمهام الأساسية الأوراق المالية ذات الطابع الدولي هي تسجيل الشركات وقبول اسهمها والمتاجرة بها ببيعها وشراء وتسوية الصفقات، وللسوق اطار يجمع بين البائع والمشتري (الوسيط والزبون) بوسائل متعددة شرطها الاساسي أن تكون فعالة، بحيث تؤدي في النهاية الى أن تتساوى أسعار الورقة المالية الواحدة في أية لحظة زمنية في السوق مع قيمتها الحقيقية أي تحقق السعر العادل"^(١٠).

ويرى آخرون بأنها "عبارة عن نظام يستخدم للحصول على رأس المال أو زيادته ، تماماً مثل أي نظام آخر، ويحقق السوق الأهداف إذا تم استخدامه في خلق مشاريع ذات جدوى اقتصادية مرتفعة، ويمكن أن يكون ضاراً للغاية إذا استخدم في غير ذلك أو لتحقيق الأرباح فقط من خلال عمليات تداول الأسهم ذات الأسعار غير العادلة، والسوق المالية الكفو يساهم فيه المتعاملون بمختلف شرائحهم وأهدافهم وهم الأفراد والمستثمرين والوسطاء والشركات والحكومات الذين يساهمون في السوق من أجل تحقيق مصالحهم، ويتم تداول الأوراق المالية من خلاله ببيعها وشراء بين مختلف القطاعات الاقتصادية وغيرها في المجتمع بهدف تعبئة المدخرات وتميتها وتوجيهها نحو القنوات الاستثمارية المختلفة"^(١١).

المطلب الثاني

خصائص ووظائف سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي

اولاً: خصائص سوق الأوراق المالية

لسوق الأوراق المالية خصائص تميزها عن غيرها من الأسواق حيث تتمتع الأسواق المالية ذات الطابع الدولي بخصائص متنوعة تجعلها أكثر كفاءة وعمقاً، بحيث تتيح لشركاتها التمويل من ناحية الطلب وتضمن

للمستثمرين العائد وضمان الحقوق من جانب العرض ومن بين الخصائص التي تتميز بها الأسواق المتطورة:

- ١- السيولة العالمية التي تعني قدرة السوق على استيعاب كميات كبيرة من الأوراق المالية بسهولة وبسر.
- ٢- الكفاءة العالية، بحيث تتوفر في كل وقت عمليات بيع وشراء أوراق مالية، وقلة تأثير غير الأساسية، مثل الشائعات والمعلومات غير الصحيحة في التأثير على أسعار الأسهم المتداولة.
- ٣- التنظيم الفائق بحيث تتحقق الأسعار في السوق درجة من التوازن لكل من البائعين والمشتريين، وأن كل منها يمكن أن يحاط بأكبر قدر من المعلومات عن الأوراق المالية المدرجة^(١٢).

ثانياً / وظائف الأسواق المالية:

تنهض سوق الأوراق المالية بحكم وظيفتها الاقتصادية والمالية بدور مزدوج في تعبئة الموارد المالية في المجتمع وضخها في التمويل طويل الاجل للمشروعات الانتاجية الكبرى، من أجل ذلك نتحدث عن وظائف الأسواق المالية وذلك على النحو الآتي:

١- الوظائف الاقتصادية لسوق الأوراق المالية

تتمثل الوظائف الاقتصادية لسوق الأوراق المالية في الوظائف الاقتصادية لأسواق الإصدارات والوظائف الاقتصادية لأسواق التداول:

أ- الوظائف الاقتصادية لأسواق الإصدار

- تأسيس شركات مساهمة جديدة، وبهذا تعد سوق الإصدار من احدى الركائز المهمة في إحداث النشاط الاقتصادي والتي يصعب من دونها النهوض بعملية التنمية^(١٣).
- تعدّ هذه السوق آلية اساسية لتجميع المدخرات الفردية، وكذلك نقل حركة رؤوس الأموال الوطنية من قطاعات المجتمع ذات الفائض المالي الى القطاعات الانتاجية ذات العجز المالي.
- اسواق الاصدار تمثل حلقة وصل بين المدخرين (أصحاب الفائض المالي) والمستثمرين (أصحاب العجز المالي) ومن خلال هذه الوظيفة فإنها تقوم بأداء دورين هامين هما:
- إتاحة الفرصة للمستثمرين لاستثمار مدخراتهم، وتوفير مصادر تمويل متعددة للمنتجين وذلك بهدف تمويل مشروعاتهم أو للتوسع فيها.
- القيام بتوزيع المدخرات المكتنزة بين ذوي أصحاب العجز المالي.
- هذه الأسواق تقوم بلعب دور مهم يتمثل في كونها أداة لتوجيه المدخرات الوطنية الى الاستثمار الحقيقي في إقامة أو التوسع في أصول رأسمالية منتجة، عوضاً عن مجرد توظيفها في استثمارات سلبية مثل شراء العقارات أو الذهب.
- تؤدي هذه الأسواق الدور الذي يعجز الأفراد عن القيام به في التمويل الكبير لتأسيس الشركات أو لتلبية احتياجات ما هو قائم منها من المواد اللازمة للتوسع أو التطور.

ب- الوظائف الاقتصادية لأسواق التداول

وجود سوق التداول في حد ذاته يعتبر مهم جداً بل ضروري بالنسبة لكفاءة سوق الاصدار، حيث إن المستثمر يستطيع استرداد قيمة الورقة المالية التي تم اكتتابها في سوق الاصدار من خلال سوق التداول وذلك ببيعها بالسعر الذي يريده، وفي الوقت الذي يريده، فإذا تم تصور عدم وجود مثل هذه السوق فكيف يتسنى لسوق الاصدار أن تعمل في ظل انعدام قدرة المستثمر على بيع ما اشتراه من الأوراق المالية^(١٤).

- تنهض هذه السوق بتوفير السيولة السريعة للمستثمرين في الوقت الذي يحتاجون إليها، وذلك يتم من خلال تسهيل بيع وتدوير الأوراق المالية التي في حوزتهم حيث تعدّ هذه المهمة من أبرز الوظائف التي تضطلع بها هذه الأسواق.
 - تمكن المستثمرين من حرية الاختيار فيما يخص تكوين محافظهم المالية.
 - تعمل هذه الأسواق على ضبط الاسعار المتعلقة بالأوراق المالية وفقاً لقانون العرض والطلب، وكذلك الحد من التعاملات الوهمية أو الصورية التي ترمي الى التلاعب في الأسعار.
 - هذه الأسواق تقوم ايضاً بزيادة حجم الائتمان في المجتمع عن طريق توثيق الديون برهن الأوراق المالية التي يمكن تسيلها بسرعة بدون خسارة في قيمتها، وكذلك الاقتراض بضمان هذه الوراق.
 - للتضخم آثار سلبية كثيرة خاصة تلك التي تعمل على تآكل قيمة النقود المدخرة في أوعية الادخار النقدية، وتعمل أسواق التداول على تلافي هذه السلبية بفضل أرباح وعوائد الأوراق المالية التي تعوض تآكل قيمة النقود.
 - تؤدي أسواق التداول الى زيادة سيولة وسلامة قيمة الاستثمار الأصلي بما تسمح به من بيع واستهلاك الأوراق المالية المصدرة من طرف المشروعات دون المساس بأصولها الرأسمالية^(١٥).
- وبعد أن بينا ماهية اسواق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي من حيث تعريفها وبيننا خصائصها ووظائفها وسنبين في المبحث الثاني علاقة الوكيل بالموكل (مصدر الامر) والقانون الواجب التطبيق عليها من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق في مطلب ونطاق القانون الواجب التطبيق في مطلب آخر.

المبحث الثاني

علاقة الوكيل بالموكل (مصدر الامر) والقانون الواجب التطبيق عليها

إن الوسطاء الماليين الذين يعملون في البورصات يؤدون دوراً لا يمكن تجاهل أهميته في العلاقات التجارية الدولية بالنظر الى كونهم بمثابة المعابر أو الجسور التي تربط بين التجار من ناحية، وعمالئهم من ناحية أخرى، فنشاط الوسيط لم يعد يقتصر على اقليم دولته، انما تعدى ذلك الى النطاق الدولي لتؤكد حركة المد والجزر التجاري فيما وراء الحدود، وفي ظل تزايد حركة السلع والمبادلات التجارية عبر الحدود والغالب في تلك العلاقة أن يكون أحد أطرافها موجوداً في دولة تبعد كثيراً عن دولة ابرام العقد، واشترط وجود ذلك الطرف بنفسه لا تمام العقد، يؤدي الى تعطيل أعماله ، وربما عزوفة عن ابرام العقد، ولذلك يكون من الأيسر والأوفق أن يجيز القانون لصاحب العلاقة في التعاقد أن يوكل، أو ينيب شخصاً آخر في ابرام العقد.

ودخول العنصر الأجنبي من خلال الموضوع أو السبب أو الاشخاص واتصاف العلاقة بالطابع الدولي، يثير مشكلة تتعلق بالقانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بين الوسيط والزبون وهو ما سنبينه في هذا المبحث من خلال مطلبين تناولنا في المطلب الاول: تحديد القانون الواجب التطبيق على علاقة الوسيط بالزبون في سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي.

والمطلب الثاني لنطاق القانون الواجب التطبيق على علاقة الوسيط بالزبون في سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي.

المطلب الأول

تحديد القانون الواجب التطبيق على علاقة الوسيط بالزبون في سوق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي

قبل التحدث عن تحديد القانون الواجب التطبيق علينا بيان ما لمقصود بالوسيط وما الوساطة، فالوسيط تعني الشخص المخول من قبل مجلس المحافظين بموجب الفصل (٥) (١١) من هذا القانون والمتعامل في معاملات السندات في سوق الأوراق المالية أو الشخص القانوني المخول بموجب الفصل (٥) (١٦). وقد يقبل المصرف كوسيط إذا خول بالعمل وفقاً لتلك الصلاحية. هذا ما نص عليه القسم (١٠) من أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤، وكذلك المادة الأولى من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ حيث نصت (سابعاً): الوسيط كل شخص طبيعي أو معنوي يجاز من المجلس بممارسة الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية) والمادة الأولى من قانون الوساطة القضائية اللبناني رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على إنه (ج- الوسيط هو كل شخص طبيعي تعهد الية مهمة الوساطة، ويكون اسمة مدرج في قائمة الوسطاء وفق المعايير المنصوص عليها في هذا القانون بموجب مراسيمه التطبيقية).

أما عقد الوساطة فهو(عقد يلتزم بمقتضاه الوسيط أن يعقد بأسمة الخاص ولكن لحساب مفوضة ببيعاً وشراء أو غيرها من العمليات التجارية ويكون ذلك مقابل أجر) وعرف أيضاً بأنه (عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى السمسار قبل شخص آخر يسمى مصدر الامر أو مفوض السمسار بليجاد متعاقد لأبرام صفقة معينة مقابل أجر^(١٦)). ولما كانت الوساطة عقداً بين طرفين هما الوسيط (الوكيل) ومصدر الامر (الموكل). فإن الوساطة تخضع للقاعدة العامة وهي قاعدة قانون الارادة الذي يختاره المتعاقدان صراحةً أو ضمناً. وقد أخذت بذلك اتفاقية لاهاي الموقعة في (١٤) مارس عام ١٩٧٨ بشأن القانون الواجب التطبيق على عقود الوسطاء والنيابة والتمثيل التجاري في المادة الخامسة والتي نصت على أنه (القانون الداخلي المختار من جانب الأطراف هو الذي يحكم علاقة التمثيل بين الأصل والوسيط) على أن اختيار الطرفين للقانون الواجب التطبيق يجب أن يكون صريحاً أو ناتجاً عن تأكيد مقول من نصوص العقد والظروف الملازمة^(١٧). وعند انتقاء أو تخلف الإرادة الصريحة أو الضمنية^(١٨). فإن الحلول تتنوع في تحديد القانون الواجب التطبيق الى عدة اتجاهات ذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: يذهب الى خضوع علاقة الوكيل بالموكل (الوسيط بالزبون) لقانون الدولة التي تم فيها التوكيل، وهو عادة قانون موطن الموكل أو محل التاجر الذي أمضى التوكيل، ذلك لان التوكيل الذي اعطاه نشأ في هذا الموطن، ويستمد وجوده من قانونه^(١٩).

الاتجاه الثاني: يذهب الى اخضاع العقد المبرم بين الوكيل والموكل (الوسيط والزبون) لقانون محل الابرام العقد. ويعاب الاتجاه هذا أن الوسيط سيجد نشاطه خاضعاً لجملة قوانين بحسب البلدان التي يتم فيها ابرام العقد. وهذا يؤدي الى التعارض مع النظام المهني للوسطاء يحد من حريتهم العقدية، إذ أن هذا النظام يؤثر تأثيراً شديداً على علاقاتهم مع زبائنهم^(٢٠).

الاتجاه الثالث: تخضع العلاقة أو العقد المبرم بين الموكل (الزبون) أي الاصيل، والوسيط أي الوكيل، للقانون الذي يحكم العقد الأصلي الذي يعقده الوسيط مع الغير، اي مع الوسيط الآخر. وعادة ما يكون قانون محل التنفيذ ذلك العقد، وقانون محل الإقامة العادية للوسيط الوكيل، في ذات الوقت ويستند الحل هذا على أمرين هما:

الاول: أن الوسيط - الوكيل أو النائب هو صاحب الأداء المميز، فدوره ايجابي، ولا قيمة للوساطة - الوكالة بدون تدخله.

والثاني: أن عقد الوكيل (الوسيط) مع الموكل (الزبون) ينحصر دورة في الاعداد للعمل، أو الترف الذي سيقوم بأدائه^(٢٢).

ويرى الباحث أن هذا الرأي هو الراجح

المطلب الثاني

نطاق القانون الواجب التطبيق على علاقة الوكيل بالموكل (الوسيط بالزبون) في سوق الأوراق المالية

ذات الطابع الدولي

يخرج من نطاق القانون الواجب التطبيق على علاقة الوكيل بالموكل (الوسيط بالزبون) كل ما يتعلق بالشروط الشكلية للعقد المبرم بينهما حيث تخضع تلك الشروط ، وفقاً لما استقر عليه الاتجاه الغالب فقهاً وقضاً وتشريعاً، كمبدأ عام لقانون محل الإبرام وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي نصت على أنه (تخضع العقود في شكلها لقانون الدولة التي تمت فيها) ، اما على صعيد قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ فقد خلى هذا القانون من نص يحدد القانون الواجب التطبيق على شكل ونص فقط في المادة (٧٩) على أنه (تختص المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني واجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد. وتراعى احكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية واحدهما على الاقل لبنانياً) أي أن هذه المادة تختص بالاختصاص القضائي للمحاكم اللبنانية في مجال عقود الزواج فقط، كذلك قد خلت المادة (١٠٠) من القانون نفسه من تحديد القانون الواجب التطبيق على شكل العقد والتي نصت على أنه (في الدعوى المتعلقة بالعقد المدني أو التجاري يكون الاختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه الحقيقي أو المقام المختار أو للمحكمة التي ابرم العقد في دائرتها واشترط تنفيذ احد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه فيها أو للمحكمة التي اشترط تنفيذ العقد بكامله في دائرتها. يسري اختيار المقام على ورثة المتعاقدين)^(٢٣). وفي المقابل فإن القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بين الوكيل والموكل (الوسيط والزبون) يحكم كل ما يتعلق بتكوين العقد وشروط انعقاده الموضوعية مثل التراضي والمحل والسبب^(٢٤). ويستثنى من ذلك اهلية الاطراف والتي تخضع للقانون الشخصي لكل منهما، هذا ما نصت عليه المادة (١/١٨) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (الاهلية تسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته) اما في القانون اللبناني فلا يوجد نص صريح مباشر يخضع اهلية الوكيل أو الموكل (الوسيط أو الزبون) لقانون جنسية الشخص، الا ان هناك مجموعة نصوص موزعة ومتناثرة تكشف وبشكل واضح اتجاه المشرع اللبناني نحو الأخذ بهذا الحل واعتناقه. من ذلك ما جاء بنص المادة (١٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني السابق والتي نصت على أنه (يرجع في الأهلية للتقاضي الى قانون دولة المتقاضي. ويرجع الى قانون دولة فاقد الأهلية أو ناقصها أو المفقودين فيما خص الاشراف عليهم وتمثيلهم، كذلك ما جاءت به المادة (١٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية من ضرورة مراعاة الترخيص بالتقاضي الذي يتطلبه قانون جنسية في بعض الأحوال، فإذا ((كان قانون الأحوال الشخصية الذي يخضع له احد الخصوم يوجب على ممثل فاقد الأهلية أو ناقصها أو المفقودين الحصول على ترخيص من القضاء بالتقاضي، فللمحكمة التي يجب أن تقام الدعوى لديها أن تمنحه هذا الترخيص ويبقى صالحاً في جميع مراحل المحاكمة والتنفيذ)) وقد اعتمدت محكمة التمييز اللبنانية على النصيين السابقين وغيرهما لتقرير خضوع الأهلية لقانون جنسية الشخص. وفي ذلك تقول المحكمة (وبما أن القانون اللبناني في نصوص عديده نصوص وبشكل صريح تتعلق بأحوال الأجنبي الشخصية فقد حسم الجدل بين النظرية القائلة بتطبيق محل الإقامة والنظرية القائلة بتطبيق قانون بلد جنسية الاجنبي وقد تبنى النظرية الثانية ومنها ما نص عليه قانون اصول المحاكمات السابق في المادتين (٣٤ و٣٥) المتعلقة بأهلية التقاضي والمادة (٢٣١) من القرار ٣٣١٩ المتعلقة بآراء الاجنبي العقاري والمادة (٩)

والقرار (١٤١) والمؤرخ في ١٠/٣٠/١٩٣٣ و المتعلقة بإرث الاجانب بشكل عام ومنها بشكل خاص الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القرار (١٤٦) والمؤرخ في ١٩٣٨/١١/١٨ والتي عدلت المادة (١٠) من القرار ٦٠/ل، والتي نصت على خضوع اللبنانيين في نظام احوالهم الشخصية لقوانين طوائفهم، اما الأجانب فيخضع لقانون بلدانهم، وبما أن النص الاخير ورد في قانون يخص الطوائف، الا أنه جاء عاماً وشاملاً ومنسجماً مع وضع لبنان كبلد متعدد الطوائف ومختلف الانظمة فأصبح من المستحيل أن يطبق فيه على الأجنبي المقيم. فقد يكون منتمي الى طائفة غير معترف فيها بقانون محل الإقامة أو دون طائفة) ولقد توصلت محكمة الاستئناف في ضوء النصوص المتقدمة الى القول (بأن القانون الواجب تطبيقه في قضية تتعلق بأهلية شخص فرنسي التبعية مقيم في لبنان هو القانون الفرنسي) وقد أحسنت في ذلك^(٢٥). كما يحكم قانون العقد الاثار المترتبة عليه، اي الالتزامات التي تثقل كاهل طرفي العقد الوكيل أو الموكل (الوسيط أو الزبون مصدر الام) بالبيع أو الشراء للأوراق المالية^(٢٦). فيحدد مدى واجب الأعلام، محل تنفيذ الأمر، محل تسليم الصكوك، الرجوع عن الأمر. ويحكم ايضاً ما إذا كان يحق للوسيط تنفيذ الأمر للمصدر اليه في بورصة أجنبية، ويتولى هذا القانون تفسير الاوامر الصادرة للوسيط^(٢٧). ويحكم قانون العقد المبرم بين الوكيل (الوسيط) والموكل (الزبون) التزام الاول بتقديم حساب من حيث تقديم المبالغ التي تصرف فيها الوسيط والمبالغ الباقية رصيد حساب والفوائد المستحقة للمبالغ التي تسلمها. كما يحكم ذلك القانون التزام الزبون الموكل بقبول العرض، ويحدد مسؤولية الوسيط اتجاه الزبون في حالة عدم تنفيذ العقد. وكذلك التزام الوسيط بعدم المنافسة وتنازع مخالفته^(٢٨).

أي يسري على المسؤولية العقدية قانون العقد^(٢٩). وكذلك يحكم قانون العقد كل ما يتعلق بأجر أو مكافأة الوسيط حيث يتعين الرجوع اليه لتحديد متى يستحق الوسيط المكافأة أو الأجر أو العمولة ومتى لا يستحقها، ويطبق هذا القانون على حق الوسيط بالرجوع على الزبون في حالة نكوله^(٣٠). كذلك مسألة التعويضات التي يطالب بها الوسيط عند فسخ العقد واسباب وشروط الفسخ يخضع لقانون العقد^(٣١). وإذا حدث أن تم التنازل أو تحويل العقد من جانب الوسيط الى وسيط ثان برضاء الزبون (الأصيل)، في تلك الحالة يتعين قبول مبدأ وحددة القانون بالنسبة للعقود التي تربط بين الطرفين، ومن ثم اخضاع الحوالة، والتنازل أو العقد بعد استبدال الوسيط، لنفس القانون الذي كان من الواجب تطبيقه على العقد قبل الاستبدال^(٣٢).

الخاتمة

اما وقد تم الوصول بحمد الله تعالى الى نهاية البحث فإنه يمكننا أن نسجل اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال بحثنا، كذلك تسجيل بعض التوصيات التي نقترح أو ندعو للأخذ بها وذلك على النحو الاتي:

اولاً / النتائج

- ١- خلو القانون المدني العراقي وقانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني وقانون الوساطة القضائية من قواعد تفض مشكلة تنازع القوانين (وتحديد القانون الواجب التطبيق) فيما يتعلق بعقود بيع وشراء الأوراق المالية في البورصة.
- ٢- عدم وجود تشريع أو قانون ينظم العلاقة التي تنشأ بين الوسطاء الماليين العاملين في البورصات إذا دخل الى تلك العلاقة عنصر أجنبي.
- ٣- تبين ايضاً أن التشريعات في كل من العراق ولبنان لم تعالج مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بعمليات البورصة ذات العنصر الاجنبي.

ثانياً / التوصيات

- ١- ندعو المشرع العراقي والبناني الى تنظيم العلاقات بين الوسطاء الماليين الذين يعملون في البورصات، الزبائن (الوكلاء) أي مصدري اوامر البيع والشراء للأوراق المالية، إذا دخل العنصر الاجنبي الى تلك العلاقات.
- ٢- تخصيص قاعدة تحدد القانون الواجب التطبيق على العلاقات أو العقد المبرم بين الوسيط والزبون (الموكل) ذات العنصر الأجنبي وكلائي (يسري على العقد المبرم بين (الوكيل والموكل) الوسيط والزبون من الناحية الموضوعية والشكلية قانون العقد المبرم بين الوسيط والغير اي قانون البورصة).

قائمة المصادر

اولاً / الكتب القانونية:

- ١- أحمد حسن محمد، المركز القانوني لشركات الوساطة الاجنبية في الاسواق المالية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٤.
- ٢- أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع اصولاً ومنهجاً، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، لا.ت.
- ٣- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة.
- ٤- دريد كامل، الأسواق المالية والنقدية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.
- ٥- رسمية أحمد، الأسواق المالية والصرافة، دار المعتز للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
- ٦- زينب حسنين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، مصر، ١٩٩٤.
- ٧- سميحة القليوبي، عقود الوكالات التجارية والسمسرة والرهن التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- ٨- صلاح الدين السيد جودة، بورصة الأوراق المالية علمياً وعملياً، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٩- عبد الحميد أبو هيف، القانون الدولي الخاص في اوربا وفي مصر، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٢٤.
- ١٠- عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الاسلامي، ط١، دار النشر للجامعات، مصر، ١٩٩٨.
- ١١- عكاشة عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، بلا جزء، بلا طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٧.
- ١٢- مبارك بن سلمان ال فواز، الأسواق المالية من منظور اسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، بلا سنة.
- ١٣- محمد المبروك، التحليل المالي شركات واسواق مالية، دار المريخ للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
- ١٤- محمد يوسف ياسين، البورصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، ٢٠٠٤.
- ١٥- مصطفى ياسين محمد الأصبحي، القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية المتصلة بأسواق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٠.
- ١٦- منير ابراهيم، تطورات اسواق رأس المال، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- ١٧- هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

ثانياً / الرسائل والأطاريح

- ١- أحلام عنكوش سوق الأوراق المالية ودورة في تحقيق التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٣.
- ٢- بن عزوز عبد الرحمن، دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٢.
- ٣- صالح احمد البربري، بورصة الأوراق المالية والممارسات التي تؤثر في كفاءة اداء وظائفها وقواعد الضبط، اطروحة دكتوراه مقدمة الكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية، ٢٠٠١.

ثالثاً / البحوث القانونية

- ١- ناصر المهدي، خصائص اسواق الأوراق المالية العربية ومحددات بالاستثمار فيها، دفاثر البحوث العلمية، بحث مقدم الى الملتقى العلمي الوطني، بيئة الاعمار الداعمة لتطوير الاسواق المالية وتفعيلها، ٢٠١٣.

رابعاً / القوانين والاتفاقيات

- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ٢- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٤.
- ٣- قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤.
- ٤- قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) ١٩٩١.
- ٥- قانون الوساطة القضائية اللبناني رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨.
- ٦- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٨ بشأن القانون الواجب التطبيق على عقود الوساطة والنيابة والتمثيل التجارية.

خامساً / المصادر الاجنبية

١. Niboyet, traite de droit international prive francais , sirey t.٥ , ١٩٤٨ , n.
- ٢ -Rippert et roblot ,traite de droit commercial , t.ii, par delebequet germain , L.D.G.J., ١٤ed. ١٩٩٤, n.

(١) د. مبارك بن سلمان ال فواز، الأسواق المالية من منظور اسلامي ، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ، ص٣ وما بعدها .

(٢) د. عطية فياض ، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الاسلامي ، ط ١ ، دار النشر للجامعات ، مصر ، ١٩٩٨ ، ص٤٥-٤٦ .

(٣) د. صالح احمد البربري ، بورصة الأوراق المالية والممارسات التي تؤثر في كفاءة اداء وظائفها وقواعد الضبط ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص٤٣ وما بعدها .

(٤) أحمد حسن محمد ، المركز القانوني لشركات الوساطة الأجنبية في الأسواق المالية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠٢٤، ص٢٠.

(٥) صلاح السيد جوده، بورصة الأوراق المالية علمياً وعملياً، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٢٠.

(٦) زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، مصر ، ١٩٩٤، ص١٨٧.

(٧) أحلام عنكوش، سوق الأوراق المالية ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية ،جامعة ام البواقي ،الجزائر ،٢٠١٣، ص٣ .

- (^٨) محمد المبروك ، التحليل المالي شركات وأسواق مالية ، دار المريخ للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ ، ص٢٥٣.
- (^٩) منير ابراهيم ، تطورات اسواق رأس المال ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٢١٢.
- (^{١٠}) رسمية احمد ، الأسواق المالية والسيارفة ، دار المعزز للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ ، ص٢١.
- (^{١١}) دريد كامل ، الأسواق المالية والنقدية ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ ، ص٣٧.
- (^{١٢}) أحمد حسن محمد ، المركز القانوني لشركات الوساطة الأجنبية في الأسواق المالية ، مصدر سابق ، ص٢٩-٢٩.
- (^{١٣}) بن عزوز عبد الرحمن ، دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٢، ص٢٣.
- (^{١٤}) بن عزوز عبد الرحمن ، دور الوساطة في تنشيط سوق الأوراق المالية ، مصدر سابق ، ص٢٤.
- (^{١٥}) ناصر المهدي ، خصائص اسواق الأوراق المالية العربية ومحددات الاستثمار فيها ، دفاثر البحوث العلمية ، بحث مقدم الى الملتقى العلمي الوطني ، بيئة الأعمار الداعمة لتطوير الأسواق المالية وتفعيلها ، ص٧٤ ، ٢٠١٣.
- (^{١٦}) د. سميحة الفليوي، عقود الوكالات التجارية والسمسرة والرهن التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٤٨٩.
- (^{١٧}) وتتمتع الاتفاقية بمدى انطباق عالمي وهذا ما أكدت عليه المادة الرابعة منها التي قررت بأن القانون الذي تعينه الاتفاقية ينطبق حتى ولو كان قانون دولة غير متعاقدة. وبفضل هذا النص يمكن القول بأن الاتفاقية، في المجال المخصص لها تحل محل القانون الدولي الخاص في الدول المتعاقدة، أي انها تعد بمثابة قانون موحد للقانون الدولي الخاص. وحددت المادة الأولى من الاتفاقية نطاق القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات الطابع الخاص والتي تتكون عندما يتصرف شخص الوسيط مع الغير لحساب شخص آخر (الأصيل). وفقاً لتلك الصياغة يمكن القول بأن نطاق تطبيق الاتفاقية بحيث أنها تضم معظم عقود الوسيط. كما تنطبق عندما يتصرف الوسيط بأسمه الخاص أو باسم الأصيل أو الموكل وسواء كان نشاطه احترافياً أو عرضياً. وسواء كان التمثيل قانونياً أو مجرد تمثيل اقتصادي. ولا شك أن اتساع نطاق تطبيق الاتفاقية أمر يلبي مقتضيات التجارة الدولية بالنظر الى تعاضد دور الوكلاء والممثلين التجاريين في العصر. د. مصطفى ياسين محمد الأصبحي، القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية المتصلة بأسواق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٠، ص٦٥.
- (^{١٨}) د. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، بلا سنة ، ص٢٠٤.
- (^{١٩}) د. عبد الحميد ابو هيف ، القانون الدولي الخاص في اوربا وفي مصر، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٢٤، ص٥٥٢.
- (^{٢٠}) د. محمد يوسف ياسين ، البورصة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص١٤٣.
- (^{٢١}) Niboyet, traite de droit international prive francais , sirey t.٥ , ١٩٤٨ , n. ١٣٩٨.
- (^{٢٢}) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع اصولاً ومهجاً ، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ص١١٠٨ . ود. احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مصدر سابق، ص٢٠٤.
- (^{٢٣}) د. هشام على صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص١٨ وما بعدها .
- (^{٢٤}) د. هشام على صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، المصدر نفسه ، ص١٦.

- (٢٥) د. عكاشة عبد العال ، تنازع القوانين ، دراسة مقارنة ، بلا جزء ، بلا طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٧٩-٧٨٠.
- (٢٦) د. هشام علي صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، مصدر سابق ، ص ١٦ وما بعدها
- (٢٧) Rippert et roblot ,traite de droit commercial , t.ii, par delebequeet germain , L.D.G.J., ١٤ed. ١٩٩٤, n.١٨٢٧ .
- (٢٨) د. مصطفى ياسين محمد الأصبحي ، مصدر سابق ، ص ٦٩.
- (٢٩) وتخضع المسؤولية التصويرية لقانون محل وقوع الفعل الضار ، الذي هو قانون البورصة وهذا ما نصت عليه المادة (١/٢٧) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام).
- (٣٠) محمد يوسف ياسين ، مصدر سابق ، ص ١٤٥.
- (٣١) وقد حددت المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٨ سالفه الذكر بان القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بين الوسيط والذبون يحكم مسألة تكوين العقد ، وصحة علاقة التمثيل بين الوسيط والوكيل ، والتزامات الأطراف وشروط تنفيذ العقد ، ونتائج عدم وانقضاء تلك الالتزامات .
- ويحكم كذلك سلطات الوسيط من حيث وجودها، ومداهها، وتعديلاتها، وانتهائها، ونتائج تجاوز تلك السلطات، أو المغالاة في استعمالها. ويحكم أيضاً سلطات الوسيط في التفويض في كل أو بعض اختصاصاته وفي تعيين وسيط اضافي. وسلطة الوسيط في ابرام عقد لحساب الأصيل في حالة ما إذا كان ثمة تعبة لتنازع المصالح بينهما. ويسري ذلك القانون أيضاً على شروط عدم المنافسة وشروط عدم الضمان، والتعويض عن فقدان العميل.د. مصطفى ياسين محمد الاصبحي، مصدر سابق، ص ٧٠.
- (٣٢) د. مصطفى ياسين محمد الاصبحي، المصدر نفسه، ص ٧٠

